تفسير الغير في علم اصول الكلام وهذا بحث دقيق لا يتم الا بما
من التحقيق وبه سقط نظر بعض الشارحين بان الاباحة
ليس بعضا من الوجوب اصلا ولا يقتضي الامر المطلق التكرار
اي لا يوجبه لما فرغ عن بيان اختصاص الامر بالوجوب
وعكسه اراد ان يبين ان هذا الاختصاص هل يوجب التكرار
بلا قرينة او لا وان لم يوجب هل يحتمله او لا والتكرار ان تفعل
فعلا ثم تعود اليه قال بعض اصحاب الشافعي انه يوجب
التكرار المستوعب لجميع العمر الا اذا قام دليل يمنعه لان
الاقرع بن حابس كان من اهل اللسان فهم التكرار من الامر
بالحج فقال العامنا هذا ام للابد فان قلت لو فهم لما سأل
قلت سأله ليتأكد ان لا حرج في الدين وان في حمل الامر على
موجبه من التكرار حرجا عظيما قيد الامر بالمطلق لان الامر
المقيد بقرينة التكرار او المرة يفيد ذلك اتفاقا ولا يحتمله وقال
الشافعي يحتمله لان افعل مختصر من اطلب منك ضربا و
النكرة في الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم وتحمل عليه بقرينة
تقترن بها كقوله تعالى وادعوا ثبورا كثيرا او صفة بالكثرة ولو لم
يحتمله لما صح ذلك سواء كان معلقا بالشرط كقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا او مخصوصا بالوصف كقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس فان الامر بالصلوة مقيد بتحقق وصف
دلوكها اي عن وجوبها او لم يكن قال بعض اصحاب الشافعي
انه يفيد التكرار اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف لان

العمل

العمل يتكرر بتكرر الجنابة والصلوة بتكرر الدلوك
لانه في الكتاب ورد هكذا او في السنة ايضا كقوله
عم الوضوء من كل دم سائل اي ليتوضأ والوضوء يتكرر
بتكرر الدم لكنه اي مفهوم الامر يقع على اقل جنسه اي جنس
الفعل المأمور به وهو الفرد حقيقة بلا نية ويحتمل كله اي كل
الجنس من حيث انه فرد اعتباري حتى اذا قال لها اي الزوج
لامرأته طلقي نفسك انه يقع على الواحد الا ان ينوي اي الزوج
الثلاث فيقع الثلاث ان طلقت نفسها ثلاثا وانما احتيج فيه
الى النية لانه يحتمله ولا تعمل نية الثنتين يعني لو نوى الزوج
من قوله طلقي طلقتين لا يصح لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتبارا
والحاصل ان الفرد الحقيقي موجبه والاعتباري محتمله والعدد
لا موجبه ولا محتمله والاصل ان موجب اللفظ يثبت باللفظ
ولا يفتقر الى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت الا اذا نوى وما لا
يحتمله اللفظ لا يثبت وان نوى فان قلت لو لم يحتمل الفرد
العدد لما صح تفسيره به في قوله طلقي نفسك ثنتين قلنا لا نسلم
انه تفسير بل تغيير لان مطلق الامر وقوعه على الفرد الحقيقي
فتفسيره يخرجه عن موضوعه الاصلي ولهذا قالوا يقع الطلاق
بالعدد لا بالصيغة حتى اذا قال لامرأته طلقتك ثلاثا او
قال واحدة فماتت قبل ذكر العدد لا يقع شيء ولقائل
ان يقول هذا البعد التسليم مشكل لان الواحد موجبه
فكيف يكون افراده تغييرا بل يكون تقريرا الا ان تكون المرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)